

قانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤

بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين ٩ و ١٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ النصان الآتيان :

مادة ٩ : تنشأ هيئة قومية للتأمين الاجتماعي تتولى إدارة الصندوقين المشار إليها في البندين ١ و ٢ من المادة ٦ من هذا القانون .

ويكون لهذه الهيئة الشخصية الاعتبارية ولها موازنة خاصة تلحق بالموازنة العامة للدولة ، وتسري عليها القراءد والأحكام الخاصة بالهيئات القومية ، وتتبع وزير التأمينات .

مادة ١٠ : يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة وزير التأمينات ويصدر بتشكيله وطريقة اختيار أعضائه وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية ، على أن يتضمن التشكيل نائباً أو أكثر لرئيس مجلس الإدارة .

(المادة الثانية)

تحل الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي محل الهيئة القومية للتأمين والمعاشات والهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية في ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه .

وستستمر التقسيمات التنظيمية بالهيئتين المشار إليهاما في أدا، أعمالها ، كما يستمر العاملون بذات أوضاعهم الوظيفية الحالية ، وذلك إلى أن يتم إعادة تنظيم وترتيب الوظائف بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وتسكين العاملين بها .

(المادة الثالثة)

تستبدل بعبارة « الهيئة المختصة » أيـنما وردت بقوانين التأمين الاجتماعي المشار إليه ، عبارة « الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي » .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبار من اليوم التالي تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ المحرم سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٩٤ م) .

حسني مبارك